

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩ / اتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:


طالب تعيين المحكمة المختصة / محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (١٠٩٣٢) في ٢٠٢١/٦/٢٢ تعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين (عامر عبد القادر محمد واحمد فلاح علي)، وفق المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وموضوعها المتاجرة بالأعضاء البشرية (بيع الكلى)، وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وعند ورود الدعوى لدى هذه المحكمة سجلت بالعدد (٨٩/اتحادية/٢٠٢١) ووضعت الاوراق موضع التدقيق والمداولة وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ (٢٠٢١/٢/٢) قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وعلى ضوء المطالعة المقدمة اليه من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية إحالة الدعوى الخاصة بالمتهمين المكفلين (احمد فلاح علي محمد وعامر عبدالقادر محمد جاسم) الى محكمة تحقيق دهوك لإكمال


الرئيس

جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩ / اتحادية / ٢٠٢١

التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً للمادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وبتأريخ (٢٠٢١/٥/٣١) قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك إعادة الدعوى الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها حسب العائدية مستنداً الى حكم المادة (٥٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وبتأريخ (٢٠٢١/٦/١٦) قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى باعتبار أن قرار قاضي محكمة تحقيق دهوك بإعادة الاوراق التحقيقية بمثابة رفض لقرار الاحالة. ولدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى تتلخص وقائعها بقيام المتهمين المكفلين (احمد فلاح علي محمد وعامر عبد القادر محمد جاسم) بالمتاجرة بالأعضاء البشرية ومحاولتهما اقناع المدعو (ابراهيم طلال احمد محمد) ببيع كليته مستغلين حاجته المادية وان جميع المتهمين من سكنة الموصل وان الاتفاق على ارتكاب الجريمة حصل في مدينة الموصل وان محكمة تحقيق الموصل قطعت شوطاً كبيراً في التحقيق وحيث ان المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل (آنف الذكر) نصت على انه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متم لها او أية نتيجة ترتبت عليها... الخ) عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة تحقيق نينوى هي المختصة مكانياً بالتحقيق في القضية لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق نينوى لتكون المختصة مكانياً بالتحقيق وايداع اوراق الدعوى لديها لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك وأن قرارها المؤرخ في (٢٠٢١/٥/٣١) والمتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليها اذا تراءى لها بانها غير مختصة

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.م عبد العظيم /

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -5437941.5433457


هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩ / اتحادية / ٢٠٢١

مكانياً بأجراء التحقيق أن تقرر رفض الاحالة وعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بأجراء التحقيق لا أن تقرر اعادتها الى المحكمة المحالة منها القضية (محكمة تحقيق الموصل) وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/ أ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٧/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/١٥ ميلادية.

عضو
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي